معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وزارة العدل

جرائم الاعتداء على الأموال

2019-2018

جرائم الاعتداء على الأموال

"السرقة والنصب وخيانة الأمانة"

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

مقدمة

تمهيد وتقسيم:

لقد حرص الدستور الكويتي على حماية الملكية الخاصة، حيث نص في المادة 18 منه على أن: «الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً، والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.» [1]

وقام المشرع الجزائي الكويتي بتجريم الاعتداء على تلك الملكية، حيث تناول في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الجزاء موضوع الجرائم الواقعة على المال، والتي تشمل السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وسوف يتم عرض موضوع السرقة في مبحث أول، ثم موضوع النصب في مبحث ثانٍ، ثم موضوع خيانة الأمانة في مبحث ثالث، وذلك على النحو التالي :-

1 وفي ذلك فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن :» صيانة الملكية الخاصة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى من المقومات الأساسية للمجتمع، فلا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً، وذلك عملاً بالمادة 18 من الدستور، واستجابة لهذه الاعتبارات أصدر المشرع القانون رقم 33 لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، وقد أحاط فيها إجراءات نزع الملكية والاستيلاء المؤقت بالضمانات الكافية التى تحقق الصالح العام وفي نفس الوقت تحافظ على حقوق أصحاب العقارات التى تتناولها تلك الإجراءات، مما مقتضاه أنه إذا قامت الإدارة بإضافة عقار إلى المنفعة العامة دون أن تتخذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية، فإنما يكون ذلك غصباً يستوجب مسئوليتها عن التعويض عملاً بأحكام المسئولية التقصيرية والتى أجملتها المادة 11 من القانون رقم 6 لسنة 1961 بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع ...» « تمييز مدني وتجاري، الطعن رقم 153 لسنة 1983، السنة 12، جلسة 16 / 5 / 1984، ص 82»

المبحث الأول

جريمة السرقة

تمهيد وتقسيم:

عرَّفت المادة 217 من قانون الجزاء الكويتي السارق والسرقة وذلك بأن نصت على أن: «كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً، ويعد اختلاساً كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضاءه، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى، ولا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكاً على الشيوع في ملكية الشيء، كما يعد في حكم السرقة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعاً من مالكها، وكذلك اختلاس الأموال المرهونة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على غيره.»

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن: «جريمة السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه، ومن المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر بقيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء صاحبه بنية امتلاكه ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن هذا القصد ما دامت الواقعة التي أثبتها تدل على توافره.» [1]

ويبين مما تقدم أن البنيان القانوني لجريمة السرقة يقوم على ثلاثة شروط مسبقة مفترضة تتعلق بمحل تلك الجريمة، وهي أنها ترد على مال، وأن يكون ذلك المال منقولاً، وأن يكون مملوكاً للغير، كما تقوم تلك الجريمة على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وعلى ذلك فإنه سوف يتم تقسيم ذلك المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول أولها الشروط المفترضة في جريمة السرقة، ويتناول الثاني أركان جريمة السرقة في حين يتناول الثالث الظروف المشددة في جرائم السرقة، وذلك على النحو التالي :

1 تمييز جزائي، الطعن رقم 209 لسنة 1989، السنة 17 ج 2 جلسة 18 / 12 / 1989 ص 598

المطلب الأول

الشروط المفترضة في جريمة السرقة

هناك ثلاثة شروط مفترضة في جريمة السرقة وهي أن يكون محلها مالاً، وأن يكون ذلك المال منقولاً، وأن يكون ذلك المال مملوكاً للغير، وسوف يتم عرض كل شرط من تلك الشروط في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

أن يكون محلها مالاً

يشترط في جريمة السرقة وجود مال مادي، فلا تقع السرقة على الأموال المعنوية كالأفكار والآراء والاختراعات [2]، ولا يمنع ذلك من أن يشكل ذلك الفعل جريمة أخرى كجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فإذا نقل مؤلف صفحات من كتاب مؤلف آخر دون ثمة إشارة إلى المصدر، فإن ما وقع منه هو اعتداء على حق المؤلف وليس جريمة سرقة حتى ولو وصل الأمر به أنه نقل الكتاب بأكمله ووضع عليه اسمه بدلاً من اسم المؤلف الحقيقي، فجريمة السرقة لا تتصور إلا على الأموال ذات الوجود المادي. [3]

الفرع الثاني

أن يكون ذلك المال منقولاً

يشترط كذلك لوقوع جريمة السرقة أن يكون المال محل تلك الجريمة منقولاً، أما بالنسبة للعقارات فمن غير المتصور سرقتها لأنها ثابتة غير متحركة، ويشمل تعبير المنقول في السرقة كل ما يمكن فصله من العقارات كالباب أو الشباك في المنزل بعد فصلهما [4]، ويشمل كذلك أنقاض المنزل والمحصولات الزراعية، وإذا كان العقار أرضاً زراعية فإنه لا يصلح بذاته لأن يكون محلاً للسرقة بيد أن هذا لا يحول دون وقوع جريمة السرقة ممن يأخذ كمية من التربة المكونة لأرض زراعية مملوكة للغير دون رضائه، كما تقع السرقة كذلك ممن

---

2 د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1985، ص 788

3 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة لأولى، الكويت، 2006، ص 389

4 د. عبد العظيم وزير، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، 1983، ص 28

يأخذ هذه الأتربة من الأرض الزراعية المجاورة له ليضيفها إلى أرضه، ولا يختلف الوضع لو كان الاعتداء على الطريق العام المجاور لأرض المتهم، فمن يختلس أتربة من الطرق العمومية أو الأشجار التي تغرس فيها يعد سارقاً. [5]

الفرع الثالث

أن يكون ذلك المال مملوكاً للغير

القاعدة : لا سرقة من مالك لماله :

يشترط لوقوع جريمة السرقة أن يكون المال محل تلك الجريمة مملوكاً للغير، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الغير شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مع ملاحظة أن هذا الشخص المعنوي إذا كان هو الدولة فإن المال يصبح مالاً عاماً، ويمكن أن تقع جريمة السرقة على المال العام إذا كان الفاعل غير موظف عام، فإذا كان موظفاً عاماً فإن جريمة اختلاس الأموال العامة أو جريمة الاستيلاء على الأموال العامة هي التي تقع بحسب ما إذا كان المال في حيازة الموظف أو في غير حيازته. [6]

وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه: «إذ كانت المادة 45 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء تنص على أنه « يعاقب بالحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على مال للدولة ....» وكان لفظ « مال « الوارد بهذه المادة يشمل كل شئ يمكن تقويمه وسواء أكانت قيمته كبيرة أو ضئيلة مادية أو اعتبارية، وهو بهذا المدلول يشمل كافة صور المال التى عددتها المادة 44 من القانون المذكور بما فيها الأوراق، وقد عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور عن هذا المدلول بقولها إن جريمة استيلاء الموظف بغير حق على مال للدولة تشمل الاستيلاء على مال الدولة وما فى حكمه وترتيباً على ما تقدم فإن استيلاء الموظف العام بغير حق على أوراق للدولة يندرج تحت نص المادة 45 من القانون سالف الذكر ولا يعد سرقة فى حكم المادة 217 من قانون الجزاء...» [7]

ويعد دفع المتهم بامتلاكه للمنقول محل السرقة من الدفوع الجوهرية التي تستلزم من

---

5 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 394

6 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق .

7 «تمييز جزائي، الطعن رقم 186 لسنة 1985 السنة 13 جلسة 21 / 12 / 1985 13، ص 84 «

المحكمة بحثها وتحقيقها للفصل أولاً في ملكية هذا المنقول.[8]

الاستثناءات:

أولاً: سرقة الأشياء المحجوز عليها:

حيث اعتبر المشرع الكويتي اختلاس الأشياء المحجوز عليها – ولو كان الاختلاس واقعاً من مالكها – في حكم السرقة، وذلك في المادة 217 من قانون الجزاء، وسواء أكان الحجز قضائياً أو إدارياً.[9]

ثانياً: سرقة الأشياء المرهونة الواقعة ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على غيره:

تناولت تلك الحالة أيضاً المادة 217 من قانون الجزاء الكويتي، ومن ثم فإن جريمة السرقة تقع ممن يختلس مالاً منقولاً قام برهنه لضمان دين معين، سواءً أكان هذا الدين عليه أو على شخص آخر.[10]

ثالثاً: سرقة المال الشائع:

نصت المادة 217 من قانون الجزاء الكويتي كذلك على أنه:«... ولا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكاً على الشيوع في ملكية الشيء.»

ويمكن تعريف الأموال الشائعة بأنها: تلك التي يمتلكها أكثر من شخص دون إفراز – كما في حالة الميراث قبل القسمة – فإذا استولى أحد الملاك على الشيوع على المال دون رضاء الآخرين، فإن جريمة السرقة تقع منه لأنه يستولى بذلك على مال مملوك للغير.[11]

حكم الأشياء المباحة:

الشيء المباح هو: ما لا يمتلكه أحد كالماء والأسماك في البحر والرمال في الصحراء، وهذا الشيء مباح للجميع وليس في الاستيلاء عليه ما يشكل جريمة سرقة، أما إذا تملكه أحد من الناس فإنه يصبح مالاً مملوكاً للغير وتقع باختلاسه جريمة السرقة، فاختلاس أسماك

8 د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1984، ص 469
9 د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، 1993، ص 310
10 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 396
11 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 397

دخلت شباك أحد الصيادين يعد سرقة حتى قبل رفعها من الماء. [12]

وقد نصت المادة 275 من القانون المدني الكويتي على أنه: «من حاز منقولاً مباحاً بنية تملكه ملكه.»

الاستيلاء على جثث ومصوغات وأكفان الموتى:

الاستيلاء على الجثة ذاتها لا يعد سرقة لأنها ليست مالاً [13]، وإنما يعد جريمة انتهاك حرمة ميت المنصوص عليها في المادة 110 من قانون الجزاء [14]، أما الاستيلاء على الأكفان والمصوغات كالأسنان الذهبية والحلي الموجودة رفقة الجثة فقد اتجه قضاء محكمة النقض المصرية إلى اعتبار ذلك الاستيلاء سرقة، حيث قضت بأن : «الأكفان والملابس والحلي وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم، وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر في نفوسهم من وجوب إكرامهم في أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لا حق لأحد في العبث بشيء مما أودع، فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه، فمن يشرع في اختلاس شيء من ذلك يعد شارعاً في سرقة وعقابه

واجب قانوناً.» [15]

حكم الأشياء المتروكة:

الشيء المتروك هو : ذلك الذي يستغني عنه صاحبه بإسقاط حيازته له بنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه، فيصبح بذلك المال المتروك مباحاً يجوز لأي شخص تملكه ولا يعد ذلك من قبيل السرقة. [16]

فمن يقوم بالاستيلاء على إيصال في سلة المهملات بعد أن مزقه صاحبه وألقاه فيها

---

12 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 398، و د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 262

13 د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1969 – 1970، ص 291

14 وقد نصت تلك المادة على أنه :- « كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسيم الجنازة، أو سبب إزعاجاً لأشخاص اجتمعوا بقصد إقامة مراسيم الجنازة، أو انتهك حرمة ميت وكان عالماً بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

15 نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1175 لسنة 6 ق ، ع 3، جلسة 20 / 4 / 1936، ص 592

16 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 398، 399

لا يعد مرتكباً لجريمة السرقة لأن المالك قد تخلى عنه .[17]

وقد نصت المادة 876 من القانون المدني الكويتي على أنه: «1ـ يصبح المنقول مباحاً إذا تخلى عنه مالكه بنية النزول عن ملكيته، 2ـ وتعتبر الحيوانات غير الأليفة مباحة ما دامت طليقة، ومع ذلك فإذا أحرز حيوان منها ثم عاد طليقاً فلا يعتبر مباحاً إلا إذا لم يتبعه المالك فوراً أو إذا كف عن تتبعه، 3ـ وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له، ثم فقد هذه العادة، أصبح مباحاً ما دام طليقاً وكف صاحبه عن تتبعه.»

حكم الأشياء المفقودة:

لا تعتبر الأشياء المفقودة من الأشياء المتروكة لأن قصد التخلي عنها غير قائم ومن ثم فإنها تبقى على ملك صاحبها [18]، وقد نصت المادة 218 من قانون الجزاء على أنه :»يعد سارقاً من يلتقط شيئاً مفقوداً بنية امتلاكه سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك.»

وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن الدفع بنفى تهمة التقاط الشيء المفقود بنية تملكه لا يعدو أن يكون تشكيكاً فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ووثقت بصحتها.[19]

المطلب الثاني

أركان جريمة السرقة

تمهيد وتقسيم:

يشترط لتوافر جريمة السرقة وجود ركنيْن أساسييْن هما الركن المادي والركن المعنوي، وسوف يتم عرض كل منهما في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي :

17 د. رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار الفكر العربي 1985 ص 437
18 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 400
19 «تمييز جزائي، الطعن رقم 743 لسنة 2008 جلسة 21 /2009/7، لم ينشر.»

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة السرقة

فعل الاختلاس

يتمثل الركن المادي في جريمة السرقة في فعل الاختلاس، والنظرية السائدة في تحديد الاختلاس - والتي يأخذ بها المشرع الجزائي الكويتي- هي تلك التي تربط الاختلاس بفكرة سلب حيازة الغير وهي المعروفة «بنظرية جارسون»، فالاختلاس يعني سلب حيازة الشيء بدون رضاء مالكه أو حائزه السابق [20]، ويقصد بالحيازة الحالة الواقعية التي تخول للشخص قدرة أو سلطة مادية على الشيء فيستعمله أو ينقله أو يعدمه، أو بعبارة أخرى هي وضع مادي يسيطر به الشخص على الشيء سيطرة فعلية، وقد تكون الحيازة تامة وهي التي تكون لمالك الشيء أو مدعي ملكيته، وتقوم على عنصرين الأول مادي – ويتألف من مجموع الأفعال المادية التي يباشرها الشخص على الشيء والتي تعتبر مظهر الحيازة، مثل حبس الشيء أو الانتفاع به أو نقله او تحويله، والثاني معنوي وهو نية الحائز في أنه يحوز الشيء باعتباره مالكاً له – أي انصراف قصده حال انتفاعه بالشيء أو التصرف فيه إلى أنه يمارس سلطاته باعتباره صاحب الشيء، أما الحيازة المؤقتة : فهي تلك التي تكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند يخوله الجانب المادي في الحيازة بينما يقرر حق الملكية للغير، مثال ذلك : المستأجر والمودع لديه، والمستعير، فهؤلاء جميعاً وإن كان لهم شيء من مظاهر الجانب المادي على الشيء كالاستعمال أو الحبس إلا أنهم يحوزونه لحساب المالك، أما اليد العارضة فهي تلك التي تتوافر في حالة وجود الشيء مادياً بين يدي الشخص دون أن تكون له عليه حيازة تامة أو ناقصة أي أن الشيء يتواجد تحت يده لكن ليس له عليه أي حق يباشره باسمه أو بالنيابة عن غيره، ومن ثم فإن يده على الشيء هي بصفة عارضة ومن أمثلة ذلك : من يتسلم الشيء لرؤيته أو لتفحصه في حضور صاحبه – أي تحت رقابته وإشرافه – وليس لصاحب اليد العارضة على الشيء ثمة حيازة – لا تامة ولا ناقصة – فإذا اغتال المال لنفسه يكون قد سلب حيازته.[21]

وترتيباً على ما تقدم، فإن الاختلاس هو اعتداء واقع ممن ليست له حيازة المنقول

---

20 وقد قضت محكمة التمييز بأن : «جريمة السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه، وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر بعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المملوك للغير دون رضاء صاحبه بقصد تملكه...» « تمييز جزائي، السنة 40 ج 3 جلسة 17 / 12 / 2012 ق 16 / 2 ص 473 »

21 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 232 - 234

على ملكية وحيازة صاحبه، فالجاني في جريمة السرقة قد لا يكون له اتصال بالمال أو قد تكون يده مجرد يد عارضة فقط، فلا سرقة إذا توافر الاعتداء على الملكية دون الاعتداء على الحيازة، كما لو استأجر شخص سيارة ثم رفض إعادتها إلى صاحبها بعد ذلك – وإن كان ذلك لا يمنع من توافر جريمة أخرى غير جريمة السرقة في حقه وهي جريمة خيانة الأمانة – كما لا تقع السرقة كذلك إذا تضمن الفعل اعتداء على الحيازة دون الملكية كما لو استرد المالك المؤجر المال المنقول الذي كان قد قام بتأجيره إلى المستأجر قبل انتهاء مدة الإيجار.[22]

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة السرقة

السرقة جريمة عمدية فيجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه، ومن ثم فإنه يتعين توافر القصدين العام والخاص. [23]

أولاً: القصد الجنائي العام

يقصد بالقصد الجنائي العام العلم والإرادة ، فيتعين قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكابه للجريمة أنه يختلس المال المملوك للغير بلا رضاء من مالكه وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب تلك الجريمة، فإذا اعتقد الجاني أن المال ملكه وكانت حقيقة الأمر أنه في ملكية غيره فلا يتوافر قبله القصد الجنائي، وهذه المسألة مردها وقائع الدعوى التي يستخلصها القاضي . [24]

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة هو انصراف نية الجاني إلى امتلاك المال المختلس، فالعقاب على السرقة لحماية الملكية والأصل أنه متى كانت الملكية لا تزال باقية

---

22 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 407، 408

23 د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 294، ود. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1993، ص 658

24 د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 295

لصاحب المال فلا يتدخل قانون الجزاء، تأسيساً على أن سرقة المنفعة لا عقاب عليها، كمن يأخذ كتاباً لجاره ليطالعه ثم يرده ثانية لمالكه فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة سرقة، ومن يختلس المال المسروق ليرده إلى مالكه الأصلي لا يعد سارقاً لانتفاء القصد الجنائي لديه ولعدم وجود نية التملك .[25]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه : «إذا كان الشارع في الجرائم التي يتطلب فيها القانون قصداً جنائياً خاصاً لا يكتفى في ثبوت هذا القصد الأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية كما هو الحال في الجرائم ذات القصد العام، إنما يوجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا القصد من الأدلة المستمدة من الأوراق، وكانت جريمة السرقة من الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصداً خاصاً هو نية التملك، أي انصراف إرادة الجاني إلى اختلاس الشيك بنية تملكه، وكان من المقرر أنه ولئن كان لا يشترط لسلامة تسبيب الحكم بالإدانة أن يتحدث عن نية السرقة استقلالاً، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الوقائع المطروحة، أو كان الجاني يجادل في قيامها، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها، وأن تورد الدليل على توافرها، وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل.»[26]

ويلاحظ أن المشرع الجزائي الكويتي اشترط تقديم شكوى بالنسبة لجرائم السرقة ابتزازاً والنصب وخيانة الأمانة والتي تكون بين الأصول والفروع، وذلك بأن نص صراحة في المادة 241 من قانون الجزاء على أنه:«لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة ابتزازاً أو نصباً أو خيانة أمانة، إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه، إلا بناء على طلب المجني عليه، الذي له أن يوقف إجراءات الدعوى في أية مرحلة كانت، وأن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت.»

المطلب الثالث

الظروف المشددة في جريمة السرقة

أورد المشرع الجزائي الكويتي بعض الظروف المشددة بشأن جريمة السرقة، والتي رأى فيها معاملة الجاني بشدة، وذلك بفرض عقوبة على ارتكابه لجريمة السرقة المقترنة بتلك الظروف أشد من تلك التي يفرضها على ارتكاب ذات الجريمة لو كانت مجردة عن

25 د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 296، 297

26 تمييز جزائي، الطعن رقم 10 لسنة 1994 السنة 22 ج 2 جلسة 13 / 6 / 1994 ق 5 / 4 ص 550

تلك الظروف، فالعقوبة المقررة لجريمة السرقة في صورتها البسيطة هي الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 219 من قانون الجزاء)

وسوف يتم عرض كل من جنح السرقة المشددة، وجنايات السرقة، وجنايات السرقة المشددة، كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

جنح السرقة المشددة

تناولت المادة 221 من قانون الجزاء جنح السرقة المشددة حيث رصدت عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية :-

أولاً: إذا وقعت السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته:

ويقصد بالمكان المسكون: هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان لمدد طويلة أو قصيرة، نهاراً أو ليلاً، كالمنازل والفنادق والمستشفيات والسجون، وعلة التشديد هنا هي: حرمة المسكن المتصلة بحرمة الحياة الخاصة لصاحبه، بينما يقصد بالمكان المعد للسكنى : هو المكان الذي تم تهيئته بحسب الأصل ليكون مسكناً دائماً أو مؤقتاً، كما لو كان منزلاً ريفياً أو مصيفاً أو مشتى لا يسكن إلا بصورة موسمية، ولا يشترط أن يكون هناك شخص مقيم فعلاً في هذا المكان ليتوافر الظرف المشدد، بل يكفي أن يكون المكان معداً فقط للسكنى، أما ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى يقصد بها : الأماكن المخصصة لمنفعة المسكن أو لمنفعة المكان المعد للسكنى، مثل غرف البدرومات والأسطح والجراجات والحدائق.[27]

ثانياً: إذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة:

ويقصد بدور العبادة : هي تلك المخصصة لإقامة شعائر الديانات السماوية كالمساجد والكنائس والمعابد، والعلة في التشديد هي : حرمة هذه الأماكن التي لم يراعها السارق، ولا

27 د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، بدون سنة أو دار نشر، ص 187

يشترط هنا أن تتم السرقة وقت إقامة الشعيرة الدينية، كما لا يشترط كذلك أن تقع السرقة على شيء من متعلقات دار العبادة ذاته كالسجاجيد أو المصابيح، بل يصح أن تقع على أمتعة المصلين أو متعلقاتهم. [28]

ثالثاً: إذا وقعت السرقة على شيء تنقله إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، أو على شيء مودع في مخزن لحفظ هذه الأشياء، أو على شيء يعتبر جزءاً من ميناء بحري أو جوي:

ويقصد بوسيلة النقل : أداة تعارف عليها الناس على استعمالها في التنقل من مكان إلى آخر، سواء أكانت تلك الوسيلة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع أو البريد وسواء أكانت عامة أو خاصة كسيارة نقل عمال أو سيارة نقل تلاميذ وسواء أكانت بدائية كعربة الجر التي تجرها الحيوانات أو متطورة كالقطارات، والعلة من التشديد هي : الحرص على تأمين سبل المواصلات. [29]

رابعاً: إذا وقعت السرقة على شيء مودع في محل تحوزه الدولة، سواء أكان ملكاً لها أم كان ملكاً لغيرها

خامساً: إذا وقعت السرقة ليلاً:

لم يرد في القانون تعريف للمقصود بالليل، لكن الفقه اتجه إلى أن الليل هو : الفترة التي يسود فيها الظلام فعلاً، إذ هي الفترة التي تتوافر فيها علة التشديد حيث يصعب على الإنسان حماية نفسه أو ماله كما يسهل على السارق أن يتخفى في الظلام وأن يستتر به في ارتكاب جريمته، ويكون الوقت ليلاً ولو كان المكان مضاء بمصابيح كاشفة قوية تجعل كل شيء ظاهراً وواضحاً للناظرين، كما لا يغير من الأمر شيئاً أن يكون النهار معتماً بسبب غيوم كثيفة أو عاصفة رملية أو ضبابية تنعدم معها الرؤية أو تكاد. [30]

وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه: «... يقصد بالليل ما تعارف الناس عليه من أنه

28 د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 188
29 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار نافع للطباعة والنشر، 1987، ص 902، 903
30 د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 190، 191

الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها ...» [31]

سادساً: إذا وقعت السرقة مع حمل السلاح - ظاهراً أو مخبأ- أو وقعت من شخصين فأكثر:

يقصد بحمل السلاح: أن يكون مع الجاني وقت السرقة سلاحاً حتى ولو لم يستعمله أو يظهره وحتى ولو لم يلحظ المجني عليه وجوده معه بسبب إخفاء الجاني له في ملابسه مثلاً، وعلة التشديد هنا هي: أن مجرد وجود السلاح مع الجاني من شأنه أن يشد أزره ويعضده ويجعله مقدماً على ارتكاب جريمته بجرأة قد يفتقدها إن لم يكن حاملاً سلاحاً، ولم يعرف المشرع المقصود بالسلاح بيد أنه يشمل السلاح بطبيعته كالسلاح الناري مثل البندقية والمسدس، كما يشمل كذلك السلاح الأبيض كالخنجر والسيف، وذهب الفقه إلى أنه يشمل أيضاً الأسلحة بالاستعمال كسكين المطبخ والفأس والعصا، أما علة التشديد في تعدد الجناة هي: أن ذلك التعدد يشد من أزر بعضهم البعض، وقد يمكنهم من التغلب على أي عقبة قد تواجههم عند ارتكابهم الجريمة، كما أن ذلك قد يفت من عزيمة المجني عليه. [32]

سابعاً: إذا وقعت السرقة من خادم إضراراً بمخدومه، أو من عامل أو مستخدم في المكان الذي يشتغل فيه عادة:

المقصود بالخادم: هو شخص يؤجر خدماته لآخر على وجه ينقطع فيه لذلك بحيث يحوز ثقة عامة من مخدومه، وعلة التشديد هي: سهولة تلك السرقة فضلاً عن الإخلال بالثقة التي وضعها المخدوم في خادمه أو صاحب العمل في العامل لديه. [33]

الفرع الثاني

جنايات السرقة

تناول المشرع الكويتي جنايات السرقة في المواد من 222 حتى 227 من قانون الجزاء، وذلك على النحو التالي:

أولاً: وقوع السرقة في مكان مسور- وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة أو وسيلة

---

31 تمييز جزائي، الطعن رقم 616 لسنة 2009 جلسة 2010/1/4 لم ينشر.

32 د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 202، 203

33 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 894

الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي أو تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير عادية :

ويقصد بالمكان المسور: هو ذلك المحاط بسور، ويقصد بالتسور: دخول ذلك المكان المسور من غير أبوابه مهما كانت طريقته، مثل القفز من سطح منزل إلى منزل أو وضع سلم لاعتلاء السور، أما استعمال المفاتيح المصطنعة فيقصد به: استعمال أي مفتاح غير المفتاح المعد لاستعماله أصلاً، أو أية آلة معدة لذلك أو استعمال مفتاح عمومي كالذي يستعمل في فتح الغرف في الفنادق.[34]

ثانياً: وقوع السرقة عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أياً كان[35]، أو عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها أو تسوره أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بأية وسيلة أخرى غير عادية لدخولها أو للخروج منها:

وقد رصد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 222 من قانون الجزاء لكل من هاتين الحالتين – الواردتين في البندين أولاً وثانياً – عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمسة سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين.[36]

ثالثا: سرقة سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة.

رابعا: سرقة مستند يثبت ملكية عقار أو يثبت أي حق عيني فيه.

خامساً: سرقة وصية أو أية وثيقة أخرى لها حكم الوصية، سواء أكان الموصى حياً أو ميتاً.

سادساً: سرقة أشياء تجاوز قيمتها مائتين وخمسة وعشرين ديناراً في حيازة موظف عام مختص بذلك، أو في حيازة ممثل لشخص معنوي، أو في حيازة شخص آخر لحساب أحد ممن تقدم ذكرهما.

سابعاً: سرقة الطرود البريدية أثناء نقلها بواسطة البريد.

وقد رصدت المادة 223 من قانون الجزاء عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات

---

34 د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 199

35 الحرز المغلق مثل الحقيبة المغلقة أو الصندوق المغلق، ويلاحظ أن مجرد استيلاء الجاني على شيء مودع في حرز مغلق متضمناً متاعاً رغم احتفاظ الشخص المُسَلِّم بمفتاحه فإن الجاني يعد مرتكباً لجريمة السرقة، أما إذا تسلم الجاني المفتاح فإن أمر استيلائه على ما بداخل الحرز يتوقف على إرادة المُسَلِّم بحيث إذا اتجهت تلك الإرادة لنقل الحيازة الكاملة كانت الواقعة خيانة أمانة، انظر في تفصيل ذلك : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 853، 854

36 وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه :» إذ كان الحكم المطعون فيه على المساق المتقدم قد أثبت أن سرقة السيارة قد تمت بطريق كسر زجاجها فإن ذلك لما يتحقق به الظرف المشدد لجريمة السرقة فى حكم المادة 222 من قانون الجزاء والتى تغلظ العقاب على السرقة عن طريق تحطيم وعاد أو حرز يحفظ المال فيه أو به إذ يكفى لتوافر هذا الظرف أن يكون الشئ المسروق محرز بوسيله من وسائل حفظه التى يلزم التغلب عليها بتحطيمها ... سواء كانت وسيلة التحريز هى الاحتفاظ بالمال داخل حيز مغلق أو تثبيته فى مكانه أو غلق أداه تحريكه بحيث يستعصى سرقته إلا بتحطيمه كالشأن فى الدعوى ....» «تمييز جزائي السنة 21 ج 2 جلسة 1993/11/22 ق 1/22 ص 527»

وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين في كل حالة من الحالات الخمس الأخيرة سالفة البيان(الواردة في البنود من ثالثاً حتى سابعاً).

ثامناً: السرقة ليلاً من ثلاثة أشخاص فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

وقد رصدت المادة 224 من قانون الجزاء لهذه الحالة عقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وأجازت إضافة غرامة إليها لا تجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً.

تاسعاً: السرقة بالإكراه :

حيث نصت المادة 225 من قانون الجزاء على أنه : «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً، من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الأشخاص أو التهديد باستعماله ضدهم للتغلب على مقاومة المجني عليه أو غيره، سواء أكان العنف أو التهديد به قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له، أم كان أثناءه بقصد إتمامه، أم كان بعد إتمامه بقصد الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ به.»

ويمكن تعريف الإكراه بأنه : كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، وقد سوى المشرع الكويتي بين استعمال العنف ضد الأشخاص وبين التهديد باستعماله لأن كلاهما يؤدي في النهاية إلى إضعاف مقاومة المجني عليه، ويلاحظ أن الإكراه يختلف عن ظرف الكسر، ذلك أن الإكراه يقع ضد الشخص، بينما الكسر يقع ضد الأشياء، ومن قبيل ظرف الكسر ما يقع على الأبواب والأدراج وزجاج السيارات. [37]

37 انظر في شأن التعليق على تلك المادة : د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة، الطبعة الرابعة، 2010- 2011، ص 532، وانظر كذلك : د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 434، وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه : «يكفي في العنف الذي تتوافر به جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 225 من قانون الجزاء أن يكون استعماله أو التهديد باستعماله بقصد التغلب على مقاومة المجني عليه حتى يتمكن الجاني من ارتكاب الجريمة أو الفرار بالمسروقات بعد ارتكابها، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن أي من أركان هذه الجريمة، ما دام ما أورده في مدوناته كافياً للدلالة على توافره، وكان ما أورده الحكم في معرض بيانه لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها، تتوافر به جناية السرقة عن طريق التهديد باستعمال العنف مع تعدد الجناة بكافة أركانها – كما هي معرفة به في القانون – وفيه الرد الكافي على دفاع الطاعن بانتفاء هذه الأركان في حقه، فإن ما يثيره في هذا المنحى يكون غير سديد.» «تمييز جزائي، السنة 40 ج 3 جلسة 17 / 12 / 2012 ق 16 / 2 ص 473 »

الفرع الثالث

جنايات السرقة المشددة

تُشدد جنايات السرقة في كل من الحالات التالية :

الحالة الأولى: إقتران ظرف الليل بإحدى الحالتين الواردتين في الفقرة الأولى من المادة 222 من قانون الجزاء –المشار إليهما في البندين أولاً وثانياً من جنايات السرقة: ويعني ذلك اقتران ظرف الليل بإحدى الحالتين التاليتين: أولاً: وقوع السرقة في مكان مسور- وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة أو وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي أو تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير عادية، ثانياً: وقوع السرقة عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أياً كان، أو عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها أو تسوره أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بأية وسيلة أخرى غير عادية لدخولها أو للخروج منها.

وقد تناولت تلك الحالة الفقرة الثانية من المادة 222 من قانون الجزاء، حيث رصدت لها عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سبع سنوات، وأجازت أن تضاف إلى عقوبة الحبس الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً.

الحالة الثانية: السرقة بالإكراه المقترنة بإصابة شخص أو أكثر بجروح، أو بظرف الليل والطريق العام، أو بتعدد الجناة، أو إذا كان الجاني واحداً ويحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ :

حيث رصدت المادة 226 من قانون الجزاء عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وأجازت إضافة غرامة إليها لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً، إذا اقترنت السرقة بالإكراه المنصوص عليها في المادة السابقة بأحد الظروف الآتية:

أولاً: إذا ترتب على استعمال العنف إصابة شخص أو أكثر بجروح.[38]

ثانياً: إذا وقعت الجريمة ليلاً في الطريق العام.

---

38 وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه : «من المقرر أنه يكفي في العنف الذي تتوافر به جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 225 من قانون الجزاء أن يكون استعماله أو التهديد باستعماله بقصد التغلب على مقاومة المجني عليه أو غيره حتى يتمكن الجاني من ارتكاب الجريمة أو الفرار بالمسروقات بعد إرتكابها، ويعد حبس المجني عليه أو احتجازه رغم إرادته أثناء السرقة من قبيل الإكراه ولا يشترط أن يترك العنف إصابات بمن وقع عليه فأي درجة منه تكفي لتوافره، ولكن إذا ترتب على استعماله إصابات أو جروح فإنه يؤدي إلى تغليظ العقاب وفقا للبند أولاً من المادة 226 من قانون الجزاء» «تمييز جزائي، السنة 22 ج 1 جلسة 2 / 5 / 1994 ق 26 / 2 ص 593 »

وقد سبق تعريف ظرف الليل وعلة التشديد بشأنه، أما الطريق العام فيقصد به : كل طريق يباح للجمهور المرور منه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضاً مملوكة للحكومة أو للأفراد ويستوي أن يكون داخل المدن أو خارجها، وعلة التشديد هي: تأمين المواطن وتأمين هذه الطرق وتأمين المرور بها على وجه العموم.[39]

ثالثاً: إذا تعدد الجناة.

رابعاً: إذا كان الجاني واحداً وكان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

الحالة الثالثة : اجتماع الشروط الخمسة الآتية:

1- أن تكون هذه السرقة قد ارتكبت ليلاً .

2- أن تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر.

3- أن يوجد مع واحد على الأقل من الجناة سلاح ظاهر أو مخبأ.

4- أن يكون الجناة قد دخلوا داراً مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير مألوفة للدخول.

5- أن يرتكبوا السرقة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاحهم.

وقد شدد المشرع الجزائي الكويتي العقوبة عند اجتماع هذه الشروط الخمسة– وذلك في المادة 227 من قانون الجزاء – لتصل إلى الحبس المؤبد، كما أجاز أن تضاف إليها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً.

39 د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 188، 189

المبحث الثاني

جريمة النصب

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة 231 من قانون الجزاء على أنه : «يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعاً فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة، ويعد تدليساً استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو إخفاء واقعة موجودة، أو تشويه حقيقة الواقعة، وذلك كالإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء وجوده، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود، أو التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه، أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.»

ومن ثم فإن جريمة النصب هي: الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة والخداع بنية تملكه، أي أن الجاني كي يتوصل إلى الاستيلاء على مال الغير يلجأ إلى الطرق الاحتيالية.[40]

وسوف يتم عرض الركنيْن المادي والمعنوي لجريمة النصب في المطلبيْن الأول والثاني ثم يتم عرض موضوع عقوبة جريمة النصب في المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة النصب

تمهيد وتقسيم:

يتمثل الركن المادي في جريمة النصب في فعل الاحتيال، والاستيلاء على مال الغير، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وسوف يتم عرض كل من ذلك في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

40 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 445

الفرع الأول

فعل الاحتيال

يعرف الاحتيال –أو التدليس– بأنه: تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه إيقاع المجني عليه في الغلط، فجوهر الاحتيال أنه كذب وموضوع هذا الكذب واقعة ويترتب عليه الاضطراب في عقيدة شخص وتفكيره بجعله يعتقد غير الحقيقة، فإذا كان ما صدر عن المتهم مطابقاً للحقيقة فلا يقوم بسلوكه فعل الاحتيال، فإذا ذكر المتهم لشخص يسكن في مكان ناء عن العمران أنه مهدد بهجمات اللصوص وكان ذلك صحيحاً وحصل منه على مال نظير قيامه بحراسته لا يعتبر فعله احتيالاً. [41]

ويتعين لتوافر الركن المادي لجريمة النصب صدور فعل الاحتيال من الجاني للاستيلاء على مال الغير بإحدى طرق التدليس الواردة على سبيل الحصر في المادة 231 سالفة البيان، ووسائل الاحتيال في تلك المادة تتمثل في استعمال طرق احتيالية، واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، والتصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: استعمال طرق احتيالية:

لم يقم المشرع الكويتي بتعريف الطرق الاحتيالية لأن كل تعريف يكون قاصراً عن الإحاطة بجميع أساليب الخداع والاحتيال التي تصلح لأن تُبنى عليها جريمة النصب، واكتفى المشرع بتحديد طرق الاحتيال من حيث نوعها ومن حيث الغرض منها، فمن حيث نوعها : يجب أن يكون الجاني قد استعمل طرقاً وأساليب ذات مظهر خارجي احتيالي، أي وسائل خارجية ينسج منها ما يغطي كذبه ويطليه بلون الحقيقة، ومن حيث الغرض منها : يجب أن تكون غاية الجاني من استعمال هذه الطرق إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة أو إخفاء واقعة موجودة أو تشويه حقيقة الواقعة مثل الإيهام بوجود مشروع كاذب، أو تغيير حقيقة هذا المشروع، أو إخفاء وجوده، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود. [42]

1- الإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع:

41 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 723

42 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 331، 332

كلمة المشروع مطلقة وتعني كل أمر يتطلب التخطيط والتنظيم ورأس المال والعمل والإدارة لإنشائه وتنفيذه والانتفاع من ورائه، ومن الأمثلة التي يتوافر فيها الاحتيال أن يقوم المحتال بإيهام المجني عليه بإنشاء مؤسسة تجارية أو صناعية أو مالية على غير الحقيقة [43]، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة لمن يدعو إلى إقامة حفل خيري وهمي لجمع التبرعات. [44]

2- إحداث الأمل بحصول ربح وهمي:

ويقصد بالربح هنا الفائدة على وجه العموم سواءً أكانت مادية أم أدبية، فيدخل في ذلك إيهام المجني عليه بالقدرة على تحقيق ربح له في صفقة أو استخراج كنز له من باطن الأرض، أو تزويجه من سيدة معينة. [45]

3- إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود:

ومن أمثلة إيجاد سند دين لا حقيقة له أن يقوم الجاني بإيهام المجني عليه بأنه قد حرر له سند مخالصة بالدين الذي في ذمته فيعتقد المجني عليه صحة هذا الادعاء ويدفع مبلغ الدين للجاني تحت تأثير هذا الاعتقاد الموهوم ثم يتبين له أن سند المخالصة يحمل توقيع شخص آخر غير الدائن، ومن الأمثلة على إخفاء سند دين موجود أن يقوم المتهم بإيهام المجني عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن يقدم له سنداً مزوراً بدلاً من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فينخدع المجني عليه ويسلمه مبلغ الدين بناءً على ذلك في حين يُبقى المتهم سند المديونية الصحيح عنده، فإن ذلك يتوافر به فعل الاحتيال. [46]

ويلاحظ أن الأصل هو أن الكذب المجرد لا تقع به جريمة النصب، بيد أن المشرع الكويتي قد استثنى من ذلك اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، فالإسم الكاذب هو اسم غير حقيقي سواءً أكان انتحال الاسم لشخص حقيقي معروف أو لشخص آخر ليس له وجود على الإطلاق، طالما أن الشخص ينسب لنفسه شخصية ليست له في الواقع، أما الصفة غير الصحيحة تعني لجوء الشخص إلى انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو غيرها من الصفات خلافاً للحقيقة من أجل إيقاع المجني عليه في الغلط ودفعه إلى تسليم المال إلى الجاني . [47]

43 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 452
44 د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية 2000، ص 837
45 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 343
46 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 453
47 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 456- 458

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن: «انتحال المتهمة صفة غير صحيحة بأنها صاحبة الحق في السحب من حساب المجني عليها مما حمل كلا من البنكين على تسليمها المال عن طريق جهازه الآلي يكفي وحده في تكوين ركن الاحتيال و لو لم يكن فيه استعمال لأساليب الغش والخداع المعبر عنها في المادة 231 من قانون الجزاء بالطرق الاحتيالية وهو ما يوفر في حقها جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى لا السرقة لأن تسليم المال إليها تم بالرضا ولو عن غلط وهذا الرضاء يعد نافياً للاختلاس الذى يفترض فيه استيلاء الجاني على المال دون رضاء المجني عليه.» [48]

الفرع الثاني
الاستيلاء على مال الغير

تتمثل النتيجة في جريمة النصب في تسليم المجني عليه المال إلى الجاني بفعل وسائل التدليس التي أوقعت المجني عليه في الغلط، وهنا تبدو أهمية التفرقة بين جريمتي النصب والسرقة، ففي الأخيرة يكون تسليم المال بانتزاع حيازة المنقول من المجني عليه بدون رضائه أما في النصب فإن المجني عليه يقوم بتسليم الجاني المال طائعاً مختاراً نتيجة احتيال ذلك الجاني. [49]

الفرع الثالث
علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

تتمثل علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في جريمة النصب في كون الطرق الاحتيالية التي قام بها الجاني قد أدت إلى وقوع المجني عليه في الغلط [50]، لذا يتعين في حكم الإدانة أن يستظهر علاقة السببية بين وسيلة الاحتيال التي استخدمها الجاني وبين تسليم المجني عليه للمال للجاني، ويشترط لقيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في جريمة النصب ثلاثة شروط هي :

1-أن يكون الاحتيال سابقاً على التسليم.
2- أن يؤدي الاحتيال إلى خداع المجني عليه ووقوعه في الغلط.
3- أن يتم التسليم بناءً على ذلك الاحتيال. [51]

---

48 تمييز جزائي، الطعن رقم 242 لسنة 1989 السنة 19 جلسة 28 / 5 / 1990، ق 4 / 2 ص 337
49 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 456- 458
50 د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، 1987، ص 220
51 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 456- 458

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة النصب

تمهيد وتقسيم:

يلزم لتوافر جريمة النصب –وهي من الجرائم العمدية- توافر القصد الجنائي لدى الجاني وهو القصد العام والقصد الخاص، وسوف يتم فيما يلي عرض كل منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول

القصد العام

القصد العام في جريمة النصب هو توافر العلم لدى الجاني بأن الأفعال التي يأتيها يعدها القانون من وسائل الاحتيال ومن شأنها حمل المجني عليه على تسليم المال، فإذا كان الفاعل يعتقد بصحة الأمر الذي أدلى به – ولو كان في حقيقته عن جهل منه – غير صحيح انعدم لديه القصد الجنائي، وبالتالي لا قيام لجريمة النصب، فالشخص الذي يقول إن في مقدوره شفاء الأمراض ويعتقد فعلاً أن لديه الوسائل الكفيلة بذلك لا يعد مرتكباً لجريمة النصب، وقيام العلم الذي يتوافر به القصد الجنائي لدى الجاني من عدمه مرده وقائع الدعوى وما يستخلصه القاضي منها وفق سلطته التقديرية. [52]

الفرع الثاني

القصد الخاص

فضلاً عن وجوب توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني فإنه يتعين كذلك توافر القصد الخاص لديه أي توافر نية الاستيلاء على مال المجني عليه، ومتى ثبت القصد الجنائي العام والخاص في حق الجاني مع باقي أركان الجريمة فإنه يتعين عقابه ولا عبرة بالباعث الذي دفعه لارتكاب الجريمة، وإنما قد يكون له أثره لدى القاضي عند تقدير العقوبة . [53]

---

52 د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 351، 352

53 د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 353

المطلب الثالث

عقوبة جريمة النصب

تناولت المادتان 232، 234 من قانون الجزاء عقوبة النصب، وذلك بأن نصت أولهما على أنه: «يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

بينما نصت المادة 234 منه على أنه : «يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالتين الآتيتين:-

أولاً: إذا كان المجني عليه ملتزماً أو عازماً من قبل على تسليم مال في حيازته، فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه، أو تسليم غيره، مالاً أكبر قيمة .

ثانياً: إذا كان الجاني والمجني عليه طرفين في عقد، فاستعمل الجاني التدليس، أثناء إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، للحصول على شروط أو مزايا أكثر مما كان يحصل عليه بغير هذا التدليس.»

المبحث الثالث

جريمة خيانة الأمانة

تمهيد وتقسيم:

خيانة الأمانة هي : اختلاس أو تبديد مال منقول مملوك للغير مُسلَّم على سبيل الأمانة، ويوجد شرطان مفترضان لقيام جريمة خيانة الأمانة هما: أن يتسلم الجاني منقولاً، وأن يكون التسليم على وجه الأمانة، فلا ترد خيانة الأمانة إلا على مال منقول، إذ لا ترد على العقارات، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا سمح شخص لأحد أقاربه أو أصدقائه بالإقامة بصفة مؤقتة في شقة خالية لديه فإذا هو يستقر فيها ويدعي أنه مستأجر لها، فهذا النوع من النزاع يدخل في إطار القانون المدني، كما لا تجد جريمة خيانة الأمانة تطبيقاً لها في مجال الأسرار، فإذا أؤتمن شخص على سر من الأسرار العائلية أو العاطفية فأفشاه فإنه لا يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، لأن الأسرار ليست من الأشياء المنقولة .[54]

وقد نصت المادة 240 من قانون الجزاء على أنه:

«كل من حاز مالاً مملوكاً لغيره، بناء على وديعة أو عارية أو إيجار أو رهن أو وكالة أو أي عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال وبرده عيناً أو باستعماله في أمر معين لمصلحة مالكه أو أي شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال، أو بناء على نص قانوني أو حكم قضائي يلزمه بذلك، فاستولى عليه لنفسه أو تصرف فيه لحسابه أو تعمد إتلافه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعد مالاً، في حكم الفقرة السابقة، المستندات التي تثبت لصاحبها حقاً أو تبرئ ذمته من حق.»

وسوف يتم عرض الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة وذلك في المطلب الأول، ثم عرض الركن المعنوي لتلك الجريمة في المطلب الثاني، كما يتم عرض أوجه الشبه والاختلاف بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة في المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي:

54 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 513

المطلب الأول

الركن المادي

تمهيد وتقسيم:

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الشخص قد اعتبر المال الذي أؤتمن عليه ملكاً له، يتصرف فيه تصرف المالك، وهذا الفعل يتخذ صورته إما في استيلاء الجاني على المال نفسه وهو ما يعرف بالاختلاس وإما في التصرف في المال لحسابه أو تعمد إتلافه، وهو ما يعرف بالتبديد.[55]

وسوف يتم عرض موضوع التسليم على سبيل الأمانة في فرع أول ثم صور التسليم في فرع ثان، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تسليم المنقول على سبيل الأمانة

يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون تسليم المنقول على سبيل الأمانة، ولا يلزم في التسليم أن يتخذ شكل المناولة المادية للشيء المنقول بل يمكن أن يكون التسليم حكمياً كما في حالة تغيير يد الشخص على الشيء، فمن يشتري سلعة من تاجر ولكنه لا يتسلمها منه ويتركها وديعة لديه يجعل البائع أميناً على المنقول، ويستوي أن يصدر التسليم من مالك المنقول أو ممن له حيازة ناقصة عليه، فيجوز للأمين أن يسلم المنقول على وجه الأمانة لشخص آخر وتقوم الجريمة من الأمين الثاني إضراراً بالمالك

وبالأمين الأول إذا اختلسه لنفسه أو بدده.[56]

الفرع الثاني

صور التسليم على سبيل الأمانة

أورد المشرع الكويتي في المادة 240 من قانون الجزاء صور التسليم على سبيل الأمانة

55 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 398

56 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 519

وذلك على سبيل المثال لا الحصر [57]، ومن ثم فإن تلك الصور تشمل عقود الوديعة والعارية والإيجار والرهن والوكالة والشركة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عقد الوديعة:

نصت المادة 720 من القانون المدني الكويتي على أن :» الإيداع عقد يلتزم الوديع بمقتضاه أن يتسلم من المودع شيئاً لحفظه، وأن يرده عيناً.»، ونصت المادة 27 من ذات القانون على أن :

1 - الأشياء المثلية هي: ما تماثلت آحادها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به، وتقدر في التعامل بالعد أو الكيل أو الوزن أو القياس.

2- والأشياء القيمية: ما تتفاوت آحادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به عرفاً أو يندر وجود آحادها في التداول.

وعلى ذلك فإنه بموجب عقد الوديعة يلتزم الشخص الذي تسلم الشيء المودَع بأن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً، ومن ثم فإن المودع لديه يقع تحت طائلة القانون بوصفه مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا أضاف الشيء المودع لديه إلى ملكه أو تصرف فيه تصرف المالك أو أتلفه عمداً، أما إخلاله بشروط العقد الأخرى كإهماله في المحافظة على الشيء أو استعماله أو تأخره في رده عند طلبه بدون نية اغتياله فلا يدخل في نطاق هذه الجريمة وإن صح أن يرتب مسئولية مدنية. [58]

ومن أمثلة الأشياء المثلية النقود، أما الأشياء القيمية فمثالها الحيوانات، وعلى ذلك فإذا قام الشخص المودِع بإيداع مبلغ من المال لدى المودَع لديه، فإنه يتعين على ذلك الأخير أن يرد مبلغاً مماثلاً لذلك الذي تسلمه من المودِع، أما إذا كان محل الوديعة حيواناً مثلاً فإنه يتعين على المودَع لديه أن يرد ذات الحيوان ولا يقبل منه أن يرد حيواناً آخر ولو توافرت فيه نفس المواصفات . [59]

ثانياً: عقد العارية:

نصت المادة 649 من القانون المدني الكويتي على أن : «الإعارة عقد يلتزم به المعير أن

57 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 515
58 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 408
59 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 517

يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك، ليستعمله بنفسه من غير عوض لمدة معينة أو في غرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال.»

ويلاحظ أن المقصود بالعارية هنا عارية الاستعمال التي هي عقد رضائي يتم بمجرد تلاقي إرادتي المتعاقدين وتنشأ الالتزامات المدنية المترتبة عليه، ويشترط أن يكون استعمال المال بدون أجر، فإن اشترطت الأجرة أصبح عقد إجارة أشياء .[60]

ومن أمثلة عقد العارية : عقد عارية كتاب من المكتبة، ويلاحظ أن عقد العارية يختلف عن عقد الوديعة في حق المستعير في استعمال الشيء الذي يتسلمه، بينما يتفق العقدان في التزام مستلم الشيء بالمحافظة عليه ورده إلى صاحبه.[61]

ثالثاً: عقد الإيجار:

نصت المادة 561 من القانون المدني الكويتي على أن:«الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة محدودة في مقابل عوض مالي.»

ويشترط في عقد الإيجار أن يكون موضوعه مالاً منقولاً، وأن يكون تسليم المال للمستأجر للانتفاع به لقاء أجر، فإذا كان الانتفاع بالمال بغير أجر كان العقد في حقيقته عارية استعمال، ويشترط كذلك أن يلتزم المستأجر برد المال محل التأجير عند انتهاء عقد الإيجار[62]، فمثلاً تقوم جريمة خيانة الأمانة عند قيام المستأجر بتبديد منقولات الشقة المفروشة التي استأجرها .[63]

رابعاً: عقد الرهن:

نصت المادة 1027 من القانون المدني الكويتي على أن:«الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان شيئاً يترتب عليه للدائن حق عيني يخوله حبس الشيء حتى استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من هذا الشيء في أي يد يكون.»

ومن ثم فإنه بموجب عقد الرهن يتم تسليم المال إلى الدائن المرتهن الذي يتعين عليه الاحتفاظ بالمال المرهون ورده عند انتهاء العقد، فلا يحق له التصرف فيه، وإلا اعتبر مبدداً.[64]

---

60 د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 419، 420

61 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 518

62 د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 421

63 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 520

64 د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق .

خامساً: عقد الوكالة:

نصت المادة 698 من القانون المدني الكويتي على أن: «الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصاً آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني.»

ونصت المادة 705 منه على أنه: «إذا كانت الوكالة بلا أجر، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الشخص العادي، وإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الشخص العادي.»

وتقوم جريمة خيانة الأمانة باختلاس أو تبديد منقولات سلمت من الموكل إلى الوكيل أو سلمت من الغير إلى الوكيل لحساب الموكل، والغرض من عقاب الوكيل بوصفه خائناً للأمانة هو حماية المنقولات التي سلمت إليه، وعلى هذا فإن التسليم هو شرط مسبق في الجريمة، فإذا أساء الوكيل التصرف وباع الشيء المسلم إليه بأقل من ثمن المثل أو اشترى للموكل بأزيد من ثمن المثل فإن مسلكه لا يسري عليه وصف خيانة الأمانة .[65]

ساساً: عقد الشركة:

حيث إن ما أورده المشرع الكويتي في المادة 240 من قانون الجزاء بشأن عقود الأمانة كان على سبيل المثال لا الحصر – كما سلف القول – ومن ثم فإن تلك العقود تشمل كذلك عقد الشركة، فالشركة هي : شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة عن المدير، وبالتالي فإن هذا الأخير إذا قام بتبديد أو اختلاس مال من أموال تلك الشركة أصبح مسئولاً بوصفه خائناً للأمانة حتى ولو كان يمتلك غالبية رأس المال فيها، ومثال ذلك: قيام ذلك المدير بإنفاق مال من أموال تلك الشركة على مصالحه الشخصية .[66]

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: «الشريك الذي يأخذ شيئاً من مال الشركة المسلم إليه بصفته ليستخدمه في شئونها ثم ينكره على شركائه ويأبى رده إليهم يعتبر مبدداً.»[67]

---

65 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق .

66 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 519

67 «نقض جنائي مصري، السنة 18 جلسة 1967/6/12، ق 1/164، ص 818 »

المطلب الثاني

الركن المعنوي

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل والمتمثل في العلم والإرادة أي أن يعلم الأمين وقت استيلائه على المال لنفسه أو التصرف فيه أو إتلافه عمداً بأن حيازته للشيء هي حيازة ناقصة بناء على عقد من عقود الأمانة، فمثلاً إذا كان الأمين يعتقد أن حيازته للمال المنقول هي حيازة كاملة كما لو فهم أن الشيء قد سلم إليه على سبيل الهبة من صاحبه وليس الوديعة مثلاً فإن القصد الجنائي في هذه الحالة ينتفي، ويشترط كذلك أن تكون لدى الجاني نية الاعتداء على حق ملكية الغير، أي نية تملك الشيء وحرمان صاحبه منه نهائياً، وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

المطلب الثالث

أوجه الشبه والاختلاف بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة

تمهيد وتقسيم:

يبين من جماع ما تقدم عرضه بشأن جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة أن ثمة أوجه شبه وأوجه اختلاف فيما بين تلك الجرائم، وسوف يتم عرض أوجه الشبه بينها في الفرع الأول، ثم عرض أوجه الاختلاف بينها في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول

أوجه الشبه بين

جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة

أولاً: من حيث الجاني:

الجاني في جميع تلك الجرائم هو ليس صاحب المال، فالمال محل الاعتداء في جميع تلك الجرائم هو مال الغير.[68]

ثانياً: من حيث وجود نية التملك لدى الجاني:

تتفق جميع تلك الجرائم في أنها من جرائم الإثراء، أي تلك التي تتجه فيها نية الجاني إلى تملك مال يملكه غيره – وذلك بخلاف جرائم الإضرار أي تلك التي تتجه إلى حرمان المجني عليه من ماله أو الانتقاص منه مثل جريمتي الحريق والإتلاف العمدي.[69]

ثالثاً: من حيث الحق المعتدى عليه:

الحق المعتدى عليه في تلك الجرائم هو حق الملكية، فتلك الجرائم من جرائم الاعتداء على الأموال، وليست من جرائم الاعتداء على الأشخاص كجرائم القتل والعاهة مثلاً.[70]

رابعاً: من حيث قيد الشكوى بالنسبة للأصول والفروع:

حيث اشترط المشرع الجزائي الكويتي تقديم شكوى بالنسبة لجرائم السرقة ابتزازاً والنصب وخيانة الأمانة والتي تكون بين الأصول والفروع، وذلك وفق صريح نص المادة 241 من قانون الجزاء.[71]

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة

تتمثل أهم أوجه الاختلاف بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة فيما يلي:

أولاً: من حيث الفعل المادي المكون للجريمة:

حيث تفترض السرقة فعل الاختلاس – الذي يتحقق عن طريق إهدار الحيازة بإخراج المال موضوع السرقة من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني، أما النصب يفترض استخدام أساليب تدليس تعيب إرادة المجني عليه وتوقعه في الغلط وتحمله على تسليم المال

68 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 806، 807

69 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 805

70 د. فيصل عبد الله الكندري، و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 381، 383 و د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 803

71 وقد سبق تناول ذلك القيد في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول.

موضوع النصب إلى الجاني، في حين تفترض جريمة خيانة الأمانة فعلاً يخون به الجاني الثقة التي وضعها فيه المجني عليه حينما سلمه ماله فبدلاً من أن يقر بحق ملكيته عليه يجحد هذا الحق ويتصرف إزاء المال تصرف المالك. [72]

ثانياً: فيمن يتصور ارتكابه للجريمة:

الجاني في جريمتي السرقة والنصب يتصور أن يكون أي شخص، أما الجاني في جريمة خيانة الأمانة فإنه لا يتصور أن يرتكبها غير شخص مرتبط بصاحب الحق على الشيء – المجني عليه- بعلاقة تعاقدية توفر مفترضات ارتكاب الجريمة وبناءً عليها يحوز الجاني الشيء ثم يخون تلك الثقة بشأنه. [73]

ثالثاً: من حيث كيفية حيازة الجاني للشيء:

السرقة تفترض انتزاع حيازة الشيء – اختلاسه – من المجني عليه، أما جريمة خيانة الأمانة لا تفترض انتزاعاً لحيازة الشيء من يد المجني عليه بل تفترض أن الشيء كان من قبل في حيازة الجاني بناءً على سبب مشروع وأنه قد سلم إليه تسليماً صحيحاً صادراً عن إرادة معتبرة قانوناً، حيث يقوم الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة بفعل يكشف عن إرادة الجاني تحويل صفته على الشيء من أمين عليه لحساب مالكه إلى مغتصب لملكيته، أما النصب يفترض تسليماً معيباً للشيء لأنه صادر عن إرادة أفسدها التدليس والخطأ الذي انبنى عليه . [74]

72 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 807، 808

73 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 1133

74 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق.

الخاتمة

لقد تم تناول موضوع جرائم الاعتداء على الأموال من خلال عرض المبحث الأول لجريمة السرقة والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، تناول أولها الشروط المفترضة في جريمة السرقة، وتناول الثاني أركان جريمة السرقة في حين تناول الثالث الظروف المشددة في جرائم السرقة، كما تم عرض جريمة النصب في المبحث الثاني، والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب تناول أولها الركن المادي في جريمة النصب، بينما تناول الثاني الركن المعنوي في تلك الجريمة في حين تناول الثالث عقوبة تلك الجريمة، وتم عرض جريمة خيانة الأمانة في المبحث الثالث، والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب تناول أولها الركن المادي لتلك الجريمة في حين تناول الثاني الركن المعنوي لها، بينما تناول الثالث أوجه الشبه والاختلاف بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

قائمة المراجع

الدكتور/أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1985.

الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي : شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1969 – 1970.

الدكتور/ رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار الفكر العربي 1985.

الدكتور/ عبد العظيم وزير : جرائم الأموال، دار النهضة العربية، 1983.

الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، 1993.

الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، بدون سنة أو دار نشر.

الدكتور/غنام محمد غنام : شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الأولى، الكويت، 2006 .

الدكتور/ فاضل نصر الله : شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة.

الدكتورة/ فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية 2000 .

الدكتور/ فيصل عبد الله الكندري : شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الأولى، الكويت، 2006 .

الدكتور/ محمود محمود مصطفى : قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1984 .

الدكتور/ محمود نجيب حسني :

× الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1993.

× شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار نافع للطباعة والنشر، 1987.

الدكتور/ علي محمد جعفر : قانون العقوبات الخاص، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، 1987

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
المبحث الأول : جريمة السرقة	7
المطلب الأول : الشروط المفترضة في جريمة السرقة	8
المطلب الثاني : أركان جريمة السرقة	12
المطلب الثالث : الظروف المشددة في جريمة السرقة	15
المبحث الثاني : جريمة النصب	23
المطلب الأول : الركن المادي في جريمة النصب	23
المطلب الثاني : الركن المعنوي في جريمة النصب	27
المطلب الثالث : عقوبة جريمة النصب	28
المبحث الثالث : جريمة خيانة الأمانة	29
المطلب الأول : الركن المادي	30
المطلب الثاني : الركن المعنوي	34
المطلب الثالث:أوجه الشبه والاختلاف بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة	34
الخاتمة	37
قائمة المراجع	38
الفهرس	39

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com